

Distr.: General
7 July 2009
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



النمسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس المجلس، المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (S/2009/333)، التي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("المحكمة الدولية") المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ ورسالة رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، التي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الدولية، المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (S/2009/334)؛ والرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي أرفق بها رسالة رئيس المحكمة الدولية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/336)،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨٥٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين يدعو فيهما مجلس الأمن المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إتمام التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠،



وإذ يحيط علماً بما ورد في تقرير المحكمة الدولية بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2009/247) من أنه لن يتسنى لها، في تقديرها، إنجاز جميع أعمالها، في عام ٢٠١٠،

وقد نظر في المقترحات المقدمة من رئيس المحكمة الدولية،

وإذ يعرب عن تصميمه على دعم الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية في سبيل إنجاز عملها في أقرب موعد ممكن،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن مدد، في قراره ١٨٢٤ (٢٠٠٨)، للقاضيين الدائمين محمد غوني (تركيا) وأندريسيا فاز (السنغال)، وهما عضوان في دائرة الاستئناف، فترة شغلها لمنصبيهما حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، أيهما أقرب،

وإذ يعرب عن أمله في أن يعزّز تمديد فترة شغل القاضيين المعنيين لمنصبيهما فعالية الإجراءات القضائية ويسهم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير إلى أن القاضي الدائم سيرجي ألكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي) يعتزم الاستقالة من المحكمة الدولية،

واقتراعاً منه بضرورة زيادة عدد أعضاء دائرة الاستئناف في ضوء الزيادة المتوقعة في عبء العمل في دائرة الاستئناف عند إتمام إجراءات المحاكمة،

وإذ يؤكد على ضرورة أن يكفل عدم تكليف أي قاضٍ من قضاة دائرة الاستئناف بالنظر في أي قضية كلف بالنظر فيها في المرحلة التمهيدية أو الابتدائية،

وإذ يحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية فيما يتصل بقواعد وشروط خدمة القضاة المخصّصين في ضوء مدة خدمتهم والنصيب الذي يتحمّلونه من عبء العمل في المحكمة الدولية،

وإذ يبحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز عملها سريعاً،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يستعرض مسألة تمديد فترة شغل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف، لمنابهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

- ٢ - **يقرر** أن يمدد للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في الدوائر الابتدائية التالية أسماءهم، فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:
- تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)
 - جوزيف أسوكا نيهال دي سيلفا (سري لانكا)
 - خالدة رشيد خان (باكستان)
 - آرليت راماروسون (مدغشقر)
 - ويليام سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- ٣ - **يقرر** أن يمدد للقاضي الدائم المعين ليحل محل سيرغي الكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي) فترة شغله لمنصبه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي ستُحال إليه، أيهما أقرب؛
- ٤ - **يقرر** أن يمدد للقضاة المخصصين العاملين حالياً في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:
- أيدين سيفا أكاي (تركيا)
 - فلورنس ريتا أري (الكاميرون)
 - سولومي بالونغغي بوسا (أوغندا)
 - تغريد حكمت (الأردن)
 - فاغن يونس (الدانمرك)
 - غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)
 - جوزيف إدوارد شيوندو ماسانشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 - لي غاكوغيا موتوغا (كينيا)
 - سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
 - مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
 - إميل فرانسيس شورت (غانا)

٥ - يقرر أن يسمح للقاضي المخصص يونس، بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

٦ - يقرر أنه، في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي جوزيف أسوكا نيهال دي سيلفا والقاضي إميل فرانسيس شورت أن يعمل على أساس عدم التفرغ مع مزاولتهما عملاً قضائياً آخر أو عملاً قضائياً له نفس المركز المستقل في بلديهما خلال المتبقي من فترة عملهما إلى حين الانتهاء من القضايا التي كلفا بالنظر فيها؛ ويحيط علماً باعتزام المحكمة الدولية إتمام القضايا بحلول منتصف عام ٢٠١٠؛ ويؤكد أن هذا الإذن الاستثنائي لا يمثل سابقة. وسيكون رئيس المحكمة الدولية مسؤولاً عن كفالة أن يكون هذا الترتيب متوافقاً مع استقلالية القاضي وحياده، وألا ينشأ عنه تضارب في المصالح، وألا يؤدي إلى تأخر صدور الحكم؛

٧ - يقرر، وبصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وعلى أساس استثنائي، أن يتم القاضي إيغوروف، بمجرد استبداله كعضو في المحكمة الدولية، النظر في القضايا التي بدأها قبل استقالته؛

٨ - يقرر تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المادة ١٣ : أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

٣ - يقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا، بتكليف قاضيين دائمين منتخبين أو معينين وفقاً للمادة ١٢ مكرراً من هذا النظام الأساسي بالعمل كعضوين في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وثمانية قضاة في الدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا. وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١، يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يزيد عددهم عن أربعة قضاة، بالعمل في دائرة الاستئناف عند انتهاء كل منهم من القضايا التي كُلف بالنظر فيها. وتكون فترة شغل كل قاض نقل إلى دائرة الاستئناف لمنصبه مماثلة لفترة شغل القضاة العاملين في دائرة الاستئناف لمناصبهم.